ونقله ابن كج عن الجمهور ونقل في شرح مسلم تصحيحه عن الاصحاب والاذرعي عن النص واعتمده قال في المجموع والصواب في حقيقة المميز انه الذي
يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام ونحو ذلك ولا ينضبط بسن مخصوص بل يختلف باختلاف الافهام انتهى
تنبيه تشمل كلامهم ما لو اذن له ان يحرم عن الغير بتطوع يجوز فعله عنه وعليه فهل يستحق باجرة المثل على الولي لانه ليس اهلا للتبرع
كما لو اذن له في عمل شي له مقابل باجرة او بلا اجرة كل محتمل والاول اقرب ويجري ذلك في ما لو احرم عن الولي بتطوع باذنه لعصبه ويتجه ان للمولى ان يوجره
لحج التطوع لا الفرض لانه ليس من اهله كما مر قال الزركشي وينبغي فساد اذنه اذا كان مخالفا للغبطة وكذا لو كان لا يقدر على السفر ويلحقه به مشقة
عظيمة وقضية الحاقهم الحاق الصبي بالبالغ في كون جماعه مفسدا انه لو اراد ان يحرم عنه وهما مجامعان او الصبي انه يتاتى هنا الخلاف السابق
في من احرم مجامعا هل ينعقد فاسدا والولي وهو الاب ويشترط فيه شروط ولاية المال من العدالة وغيرها فان انتفى عنه بعضها فالجد ابوه
وان علا فالوصي عمن تاخر موته عنهما فالحاكم البلد او قيمه فلا يصح احرام المؤخر منهم مع وجود المقدم حتى الجد حيث لا مانع في الاب وانما تبعه
في الاسلام لانه عقده لنفسه فتبعه فرعه بحكم البعضية والاحرام عقده لغيره ولا ولاية له مع وجود الاب ومن ثم انيطت التبعية فيه
بمجرد العلوق بخلافه هنا فانه لا بد من تمام انفصاله وقضية تجويز الاحرام لنحو الوصي انه يجوز له السفر به وان بعدت داره واداه بعضهم
تجويز نحو الجهاد به وحضوره للقتال فقول ابي حامد لا يجوز هو وان حمله على السفر المخوف ونحوه وسياتي عن المتولي ما يوافق ما قاله ونحو
بمن ذكر غيرهم من ام واخ وغيرهما ممن لا ولاية له في التصرف في مال الصبي ولا يعارضه خبر مسلم الاتي اذ ليس فيه ان الام احرمت عنه وتقديره
يحتمل كونها وصية او قيمة واثبات الاجر لها انما هو اجر الحمل والنفقة او انها احرمت باذن الولي لكن الواقعة فيها قول فعمم فيشكل الحال وانما
جاز لعصبته النفقة في التاديب والتعليم لانها قليلة فسومح بها وللاضطرار اليها بخلاف الحج ويحرم الولي بنفسه او ماذونه عن صبي غير مميز خلافا
لابي حنيفة كما سبق لان مباشرته بنفسه غير صحيحة اذ لا نية له ولخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لقي ركبا بالروحا فاخذت
امراة صبيا فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر وفي رواية ابي داود فاخذت بعضد صبي فرفعته من محفتها وهو ظاهر في
صغره جدا والغالب في من يحمل بعضده ويخرج من المحفة انه لا تمييز له والمحفة بكسر ففتح مركب للنساء غير مقبب بخلاف الهودج بكونه
مقببا وغير مقبب وخبر حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم ضعيف وعن
مجنون قياسا على الصبي وان نازع فيه جمع متاخرون ونقله الاذرعي عن الجمهور واختاره وفرق بان الصبي من نوع من يصح عبادته
سواء البلغ مجنونا ام عاقلا ثم جن وكما يتصرف في ماله لا عن بالغ مغمى عليه فلا يصح احرام احد عنه لانه ليس بزائل العقل وبروه
مرجو الزوال عن قرب فهو كمريض يرجى برؤه ولامتناع التصرف في ماله بسبب الاغماء بخلاف غير المميز والمجنون فصح احرامه عنهما

بلغ مقابلة

ولو في

الثامن والاربعون على مختصر الايضاح للشلبي

٤٧١

ولو في غيبتهما وقت الاحرام عنهما كما في الروضة وغيرها وان نظر فيه الاذرعي وتبعه غيره فيصح احرامه وان كان الولي بالميقات
والمولى عليه بمصر مثلا لكن يكره في غيبتهما لاحتمال ارتكابهما شيئا من محظورات الاحرام لعدم علمهما به وهو ظاهر في الاحرام عن المميز في
غيبته بناء على كراهته خلاف ما يقتضيه كلامهم من اختصاصها بغير المميز اما في الاحرام عن غير المميز فلا ينافي التعليل فيه فانه لا يفرق
بين ما قبل الاحرام وما بعده فلا فرق فيه بين غيبته وحضوره وعلل بعضهم الكراهة فيه بانه في حال الغيبة قد يرتكب ولا احد يمنعه
بخلافه في حال الحضور فان الولي او ماذونه يمنعه منه وان كان الولي لم يحج او محرما عن نفسه او عن غيره لان قيام مانع الصحة بالولي
لا يقتضي قيامه بالمولى عليه وفارق الاجير بانه يباشر العبادة عن الغير فاشترط وقوعها عنه والولي ليس كذلك وانما يدخله العبادة باذنه له
في الاحرام او باحرامه عنه ومن ثم لا يرمي عنه بشرطه الا ان رمى عن نفسه لانه يباشر الرمي ثم بين كيفية احرامه عنه بقوله بان ينوي
بقلبه جعله محرما او الاحرام عنه او به او له ونحوها من الصيغ التي ذكر الاصحاب مشيرين الى ان مؤداها واحد وان اوهم نقل المجموع وغيره
لها عن الامام عن اصحابنا خلافا وان كلا من عين كيفية يمنع غيرها وليس كذلك بل كل من عين كيفية يراها مجزية مع قوله باجزاء بقية الكيفيات
فيصير المولى الولي بمجرد ذلك محرما وان لم يقل بلسانه احرمت عنه او جعلته محرما كما في المجموع عن الاصحاب وما ذكره بعض الشراح
من ان كيفيته ان تقول احرمت عنه او جعلته محرما ضعيف ان اراد الوجوب بل لا بد من التلفظ وهو ظاهر كلامه فان اراد انه هذا
من ماصدقات جعله محرما وان التلفظ ليس شرطا كان صحيحا موافقا لكلام الاصحاب وكذا يقال في قول القاضي ابي الطيب هو ان ينوي له ويقول
عقدت له الاحرام انتهى ويصح احرام سفيه من غير اذن من وليه لان حكمه في العبادة الواجبة كالرشيد لاجتماع شرايطها فيه وفارق
الصبي المميز باستقلاله واذا احرم او سافر ليحرم بفرض ولو نذرا بعد الحجر وقضاء ولو لما افسده في حال سفهه اعطى الولي ان لم يخرج معه
بنفسه كفايته لثقة ينفق عليه في طريقه ولو باجرة نحو فامن تفريطه فيه وان قصر السفر على الاوجه كما سبق او بتطوع وزادت مونة
سفره لاتمام نسكه او اتيانه به على نفقته المعهودة في الحضر فللولي منعه من الاتمام او الاتيان كما يصرح به كلامهم خلافا لما مال اليه ابن الرفعة
من انه ليس له المنع من اصل السفر لانه لا ولاية له على ذاته وما علل به مردود بان له ولاية على ذاته بالنسبة لما يفضي لضياع ماله ولا شك ان
السفر كذلك فلو كان له في طريقه كسب قدر زيادة المونة على نفقة الحضر او لم يكن له كسب لكنها لم تزد لم يجز منعه اذ لا موجب لمنعه حينئذ
ولا نظر الى فوت عمل له مقصود بالاجرة وان نظر اليه ابن الرفعة لانه لا يعد مالا حاصلا فلم يلزمه تحصيله مع غناه قال الاذرعي
وقول الغزي هذا محجوب منهما فان الغرض ان الكسب في طريقه فقط فيه نظر لان ما قاله متوجه مع ذكر الغرض ايضا فان قلت اذا قلنا
لا يمنعه فسافر وله كسب يفي كيف تحصل مع ما مر انه لا يصح اجارته لنفسه مطلقا او على تفصيل فيه قلت اذا لم يجز للولي منعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)